AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

دومبيا موسى

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2019/029

قرار

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 1

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى 2

ب) الانتهاكات المزعومة 2

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 3

خامساً. الاختصاص 4

سادساً. المقبولية 5

سابعاً. المصاريف 8

ثامناً. منطوق الحكم 9

تشكلت المحكمة من: القاضية ايماني د. عبود – رئيسة ، موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دونكان أسواجا وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية

موسى دومبيا،

ممثلاً من طرف:

السيد روينزي شادراك، محامي برابطة المحامين في رواندا

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثة من طرف:

السيدة كادياتو لي سانجاري، المسؤولة القضائية للخزانة

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد دومبيا موسى (المشار إليه فيما بعد باسم "المدعي") مواطن إيفواري. وفي وقت تقديم هذه العريضة، كان يقضي حكمًا بالسجن لمدة 20 عامًا بتهمة السرقة مع العنف المرتكب ليلًا. ويزعم بوجه خاص انتهاك حقه في محاكمة عادلة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.
2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المدعى عليها") ، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992، وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في

25 يناير 2004. وفي 23 يوليه 2013، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان المذكور. وقد رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ بعد عام واحد (1) من إيداعه، في هذه القضية، في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

3. يتضح من العريضة أن المدعي قد أُلقي القبض عليه واحتجز في 17 أكتوبر 2014 واتهم بعد ذلك بالسطو الجماعي بالعنف باستخدام سلاح ناري. وفي 31 أكتوبر 2014، أدانته المحكمة الابتدائية في أبيدجان وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عامًا مع الأشغال الشاقة. واستأنف المدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف في أبيدجان التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية بموجب الحكم رقم 511 المؤرخ 22 يونيو2016. يؤكد المدعي أنه اعترف بالتهم الموجهة إليه في جميع مراحل الإجراءات.

4. يؤكد المدعي أيضا أنه "لأسباب خارجة عن إرادته" ، لم يقدم طعنًا بالنقض ضد حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان. غير أنه يدعي أنه لم يكن على علم بوجود سبيل التقاضي هذا لأنه لم يحصل على مساعدة محام وأن الاستئناف "لن ينجح على أي حال في النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المدعى عليها".

ب) الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي انتهاك حقوقه التالية:

---

[1]. *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/034 (2 ديسمبر 2021) (الموضوع و جبر الضرر)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 682، الفقرة 2; *سوي بي غوهوري ايميل و اخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع و جبر الضرر) (15 يوليو 2020، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، 397، الفقرة 67; *انغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، 540، الفقرة69.

1) الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما:

- الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف السارية، المحمية بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛
- الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره، الذي تحميه المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، واحترام مبدأ الخصومة؛
- الحق في حكم معلل، تحميه المادة 7 (1) من الميثاق؛
- احترام مبدأ تناسب العقوبة، المنصوص عليه في المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

2) الحق في احترام كرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، الذي تكفله المادة 5 من الميثاق والمادة 10 (1) من.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم عريضة الدعوى في 22 يوليو 2019 وتم تقديمها إلى الدولة المدعي عليها في 29 أغسطس 2019. وفي سبتمبر 2019، قدمت الدولة المدعى عليها أسماء ممثليها.
7. أودع الطرفان مرافعتيهما ومستنداتهما الإجرائية خلال الميعاد الذي حددته المحكمة.
8. تم إغلاق المرافعات في 24 أكتوبر 2019 وتم إخطار الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

9. يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1) عفو رئاسي؛
2) التخفيف الواجب والمناسب لعقوبة السجن المفروضة لمدة 20 سنة إلى مدة سجن أقل؛
3) الإفراج المشروط؛
4) التسوية الودية؛
5) التعويض المالي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة قرارات المحكمة الجائرة ضده ؛

6) أمر الدولة المدعى عليها بدفع المبالغ التالية له: ثلاثة ملايين (3.000.000) فرنك أفريقي للتحيز القانوني، وثلاثة ملايين (3.000.000) فرنك أفريقي للتحيز المادي، وأربعة ملايين (4.000.000) فرنك أفريقي للتحيز المعنوي.

10. تلتمس الدولة المدعي عليها من المحكمة:

1) في المقام الأول، إعلان عدم مقبولية الدعوى؛

2) كبديل، إعلان أن الدعوى لا أساس لها من الصحة وبالتالي رفضها.

خامساً. الاختصاص

11. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

12. وفقًا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي " تجري المحكمة فحصا أوليا لإختصاصها...وفقا للميثاق و البروتوكول و هذا النظام الداخلي".

13. وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تجري فحصا أوليا لاختصاصها وأن تفصل عند الاقتضاء بشأن الدفوع على اختصاصها.

14. في هذه الدعوى، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها ليس لديها ا أي دفع على اختصاصها. وبالرغم من ذلك، بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، تكفل المحكمة تطبيق اختصاصها على كل الجوانب.

15. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها ترى أن لديها:

1) الاختصاص الموضوعي، حيث يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت الدولة المدعي عليها طرفًا فيها [2].

[2]. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 26 مارس 1992.

2) الاختصاص الشخصي، حيث أودعت الدولة المدعي عليها الإعلان في 23 يوليو 2013، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم. وفي 29 أبريل 2020، أودعت صك سحب الإعلان المذكور. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بفقهها بأن الانسحاب ليس له أثر رجعي، وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ، أي في 30 أبريل 2021. و حيث أنه تم تقديم هذه العريضة في 22 يوليو 2019 ، أي قبل سحب الإعلان، فبالتالي لن تتأثر.

3) الاختصاص الزمني، لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعي عليها طرفًا في البروتوكول[3].

4) الاختصاص الإقليمي ، حيث إن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعي عليها.

16. في ضوء ما تقدم، تعلن المحكمة اختصاصها للنظر في هذه الدعوى.

سادساً. المقبولية

17. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في مقبولية العرائض، واضعًة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

18. ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي" يتعين على المحكمة أن تتأكد من مقبولية عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد.

19. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد في جوهرها صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:
أ. الإشارة إلى مقدمها حتى لو طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛
ب. التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق؛

---

[3]. *() فوري ضد كوت ديفوار، الفقرة* 32 أعلاه؛ *كواسي كوامي وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة24

ج. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو للاتحاد الأفريقي؛
د. ألا تستند حصرًا إلى الأخبار التي تنشر من خلال وسائط الإعلام؛
هـ. إرسالها بعد استنفاذ سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر؛
و. تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة، و
ز. ألا تتعلق بقضايا تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

20. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعي عليها تثير ا دفعين على مقبولية العريضة . يستند الدفع الأول إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، ويستند الدفعالثاني إلى عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

21. تدفع الدولة المدعي عليها بأن الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، محتجة بأنها لم تتح لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة ما دامت تلك الانتهاكات لم تعرض قط على محاكمها المحلية.

22. وتدفع الدولة المدعي عليها أيضًا بأن المدعي لم يستنفذ سبل التقاضي المناسبة وبالتالي لن يكون عرض المسألة على هذه المحكمة بصورة صحيحة.

23. من جانبه، يطلب المدعي رفض الدفع. ويوضح أن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي ليست قاعدة مطلقة ويتعين تفسيرها بمرونة.

24. يدفع المدعي أيضا بأنه استأنف حكم المحكمة الابتدائية في أبيدجان ولكنه لم يستأنف حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان أمام محكمة النقض "لأسباب خارجة عن إرادته". غير أن المدعي يؤكد أنه لم يكن على علم بوجود سبيل التقاضي هذا لأنه لم يحصل على مساعدة محام وأن الطعن في محكمة النقض "لن يكون ناجًحا، على أي حال، في ظل النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المعنية".

***

25. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي، يجب تقديم عرائض الدعاوى بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من

الواضح أن إجراءاتها قد طالت دون مبرر.

26. تشدد المحكمة على أن سبل التقاضي المحلية التي يتعين استنفادها هي سبل انتصاف قضائية. ويجب أن تكون متاحة، أي أنه يمكن ممارستها دون عوائق، ويجب أن تكون فعالة ومرضية، بمعنى أنها قادرة على معالجة الوضع المعني4. وتمشيًا مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة، فإن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو عندما لا تفي سبل التقاضي بهذه الشروط أو عندما تستغرق وقتًا أطول من اللازم5.

27. وعلاوةً على ذلك، ظلت المحكمة ترى باستمرار أنها تنظر في مسألة استنفاد سبل التقاضي المحلية آخذة في الاعتبار ظروف كل قضية ومع مراعاة سبل التقاضي المتاحة بموجب النظام القضائي للدولة المدعي عليها.[6]

28. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقر بأنه لم يستأنف حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان أمام محكمة النقض لأنه لم يكن يمثله محام ولم يكن على علم بوجود سبيل التقاضي الذي يعتبره غير فعال على أي حال.

29. تشير المحكمة إلي أنها ظلت ترى باستمرار أن النظام القضائي للدولة المدعي عليها، و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض هي سبيل انتصاف متاح وفعال ومرض. [7]

30. وعلاوةً على ذلك، وتمشيًا مع اجتهاداتها القضائية الراسخة، تشدد المحكمة من ناحية على أن عدم التمثيل بمحام من جهة، والجهل بوجود سبيل انتصاف، من جهة أخرى، لا يمكن أن يكون سببًا للاستغناء عن السعي لاستنفاذ سبل التقاضي المحلية[8]. وترى المحكمة أيضا أنه

---

[4]. *لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو*(الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة108; *سيباستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين* (الاختصاص والمقبولية) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 623، الفقرة 73.

[5]. كيجيجي ايسياغا ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 218، الفقرة 44; *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2 ، ص 9، الفقرات 93-94

[6] ،،. *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (29 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 130، الفقرة 110

[7] *أولاي ماريوس ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/032، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2023 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة34؛ *غوه توديبيه و آخرين ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العرائض بالارقام 2019/017 و 2019/018 و 2019/019 (قضايا بالضم)، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.

[8] ،، .توديبيه و آخرين ضد *كوت ديفوار* ، *المرجع نفسه*، الفقرات 34-35.

لا يكفي الادعاء بأن سبيل التقاضي غير فعال؛ حيث ينبغي المحاولة في تجربته قبل الحكم بعدم فعاليته، و يجب على المرء أيضا محاولة ممارسته .

31. في ضوء ما تقدم، تجد المحكمة أن مقدم العريضة لم يستنفد سبل التقاضي المحلية و بذلك لم تف العريضة بشروط المقبولية ذات الصلة.

32. و بناء على ما سبق، تؤيد المحكمة اعتراض الدولة المدعي عليها و تقرر أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

33. تذكر المحكمة بأن شروط المقبولية هي شروط تراكمية بحيث تصبح العريضة غير مقبولة إذا لم تستوف أحد الشروط9. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن سبل التقاضي المحلية لم تستنفد، تجد أنه من غير الضروري البت في شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 (1) و(2) و(3) و(4) و(6) و(7) من الميثاق و المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و (و) و(ز) من النظام الداخلي.

34. وبناءً على ذلك، تقرر المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف

35. لم يقدم أي من الأطراف طلبات بشأن المصاريف .

***

36. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي "يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك."

37. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد سبب للخروج عن هذا الحكم، وتقرر بناء على ذلك أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

---

[9] *أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/038، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الاختصاص والمقبولية)، *الفقرة47؛ ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/002، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49; *مريم كوما وعثمان ديابا تي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، 237، *الفقرة* 63; *روتابينغوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، 361، الفقرة 48; *ماريوس ضد كوت ديفوار*، *الفقرة* 36 أعلاه؛ توديبه و اخرين ضد *كوت ديفوار*، *الفقرة* 40 أعلاه.

ثامناً. منطوق الحكم

38. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) تعلن أن لها اختصاصًا.

بشأن المقبولية

2) *تؤيد* دفع الدولة المدعي عليها القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية؛

3) *تعلن* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة

التوقيع،

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice President.
رافع ابن عاشور	قاضي	Rafaâ BEN ACHOUR; Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر من عام الفين وأربعة وعشرين باللغات الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.